على ارادة الثلث ويرد بانه كما احتمل ذلك يحتمل انه اراد التاكيد واذا
وقع التردد وجب الرجوع للاصل ويحج عنه من الميقات لانه الواجب
ولو قال احجوا عني زيد ابكذا المزجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان
استاجره الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه ومثله كما لا يخفى ان كان
المعين اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه ح
والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل
وصية لوارث ففي الجواهر لو قال احجوا عني زيدا بالف يصرف اليه
الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا
والا يوقف الزايد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين او استاجر
الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع
القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية باقساطها اجرة
الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز احجاجه
والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي فقال الصحيح
وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكرسابقا من حمل الاول على
ما لو كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثاني على ما لو زاد عليها
ولو عين الاجير فقط احج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين
فيما يظهر او شخصا في سنة فاراد التاخير الى قابل ففيه تردد والاوجه
كما بحثه الاذرعي انه ان مات عاصيا لتاخيره مته او ناحتى مات
انيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية في الاناية عنه
والا اخرت الى اليأس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد
عين له قدرا اجر غيره باقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما اذا عين
قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فقدر اقل ما يوجد من اجرة
مثل حجه من الميقات من راس المال والزايد من الثلث وحيث استاجر
وصي او وارث او اجنبي من يحج عن الميت استحق الاقالة لان
العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحمله كثير على ما اذا انفقت

المصلحة في الاقالة والا كان عجز الاجير او خيف حبسه او تلفه
او قلة ديانته جازت قال التبريزي ويقبل قول الاجير الا ان روى
مسموم عرفة بالبصرة مثلا وقال حججت واعتمرت وللاجنبي فضلا
عن الوارث الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الحامل
هنا القريب غير وارث ان يحج عن الميت الحج الواجب كحجة الاسلام
وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تتبع عنه
واجبة فالحقت بالواجب بغير اذنه يعني الوارث او اجنبي الا
بايصايه وان اوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد من
اذنه للافتقار الى النية وصحح المعتمد في نظيره من الصوم وفرق
الاول بان للصوم بدلا وهو الاطعام وانما جعلنا الغير للوارث
على خلاف السياق لان محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث والا
وان لم يوص الميت قطعا ويصح بقا السياق بحاله من عوده للميت
ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لان اذن وارثه او الوصي او الحاكم في نحو
القاصر قايم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو
نذرا قنا ومميزا ونازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستاجر
لتطوع اوصى به الا كاملا وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال
والفطر ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه الا ان عذر في
التاخير كما قاله القاضي ابو الطيب ويودى الوارث ولو عاما عنه
اي الميت من التركة الواجب المالي كعتق واطعام وكسوة في
كفارة مرتبة ككفارة قتل وظهار ودم تمتع ويكون الولاء في
العتق للميت وكذا البدني ان كان صوما كما قدمه فيه ويطعم ويكسو
الواو بمعنى او في المخيرة ككفارة يمين ونحو حلق محرم ونذر لحاج والاصح
انه يعتق عنه من التركة ايضا كالمرتبة لانه نايبه شرعا فجاز
له ذلك وان كان الواجب من الخصال في حقه اقلها والثاني قال
لا ضرورة هنا الى العتق والاصح ان له اي الوارث الاداء من ماله

Copyright © King Saud University